

كشف

بأسماء المالك الظاهرين لمشروع إنشاء جراج وورش هيئة النقل العام بشارع الخليج المصري
قسم الساحل محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات الازمة له

المسطح	الموقع	اسم المالك
٢٣٢٨٨٧٥	جزء القطعة ١٨ بحوض المجوز رقم ١٠	وقف على حسن الكاشف
١٢٦٩	القطعة ٢٥ حوض المجازية رقم ٧	ورثة ابراهيم عيد وسيد علي مقلد
٢٤٥٠	جزء القطعة ١٩ حوض المجازية رقم ٧	سيد أحمد غراب
٦١٢	« « ٢١ « « ٧	الشيخ محمد حسن مقلد وأخيه، ورثة سيد حسن مقلد
٦٣٢	٧ « « ٢٨ « «	مصطفى ابراهيم ابراهيم
٧٧٢٠	٧ « « ٢٧ « «	السيدة / نصرة وهد ابراهيم زعير والورثة
١٩٥	٧ « « ٢٩ « «	مصطفى محمد نجم
٨٨٠٣٠	٧ « « ٢٦ « «	وقف على حسن كاشف
١٦٠٠	« « ٧ حوض اسكندر رقم ٨	وقف ورثة ياغوس جرايميان
١٠٥٠	« « ١٨ « « ٨	محمد ابراهيم غراب
٤٥٠	٨ « « ١١ « «	محمد ابراهيم زعير والورثة
٢٦٢	٨ « « ١٢ « «	سالم مسعود عيد

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطة تفريغ دمنهور بقرية نهرها مركز دمنهور محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المذكور وبالبالغ مساحتها ١٢ فدان طابع أسمهم ملك السادة أحمد محمد سليمان بليع وتوفيق محمد محمد بليع ومحمد مرسي سليمان بليع وأخواته ومحمد زكريا محمد سليمان بليع وأخواته والموضع بيانها وحدودها وموقعها بالرسم التخطيطي والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر براسة الجمهورية في ٢٩ الحرم سنة ١٢٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٦٩

بتخريج المنفعة العامة لمشروع إنشاء محطة تفريغ دمنهور بقرية
نهرها مركز دمنهور محافظة البحيرة والاستيلاء
على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة أو للتحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات

مذكرة

بشأن اعتبار مشروع إنشاء محطة تفريغ دمنهور بقرية نفرها
مركز دمنهور محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

مبررات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

رغبة في توصيل التيار الكهربائي من دمنهور إلى الرحمنية لتنمية
مدينة الرحمنية ودسوق بالتيار الكهربائي من شبكات وزارة الكهرباء
والسد العالي بالوجه البحري بما يستلزم الاستيلاء على قطعة الأرض
المبنية على الرسم المراافق وتبلغ مساحتها ١٢ قيراطاً و٣ أسمهم بحوض جنينة
ال فلاحين وام شعبه قسم ثان نمرة ٢ بزمام قرية نفرها مركز دمنهور محافظة
البحيرة ويقتضي الأمر تقرير المنفعة العامة لهذا المشروع.

أسباب اختيار الموقع :

ملائكته من الناحية الفنية :

البيانات الخاصة بالموقع :

(١) المساحة المطلوب الاستيلاء عليها ١٢ قيراطاً و٣ أسمهم (ائنا عشر
قيراطاً وثلاثة أسمهم) :

(٢) المساحة تقع ضمن القطعة رقم ٧٠، ٧٩ بحوض جنينة الفلاحين
وام شعبه قسم ثان نمرة ٢ بزمام قرية نفرها مركز دمنهور.

وحدودها وأبعادها كالتالي:

الحد البحري: باق الملك بالقطعة رقم ٦٩ بحوض جنينة الفلاحين
وام شعبه قسم ثان نمرة ٢ بطول ٣٥ متراً :

الحد الشرقي: باق ملك الملك بحوضه بطول ٧٠,٢٠ متراً :

الحد القبلي: بعضه باق ملك الملك بحوضه وبعضه طريق عمومي
بطول ٢٥,٥٠ متراً :

الحد الغربي: محطة محولات دمنهور مشروع رقم ١٧ ميكانيكا وكهرباء
بطول ٧٠,١٠ متراً :

الملكية :

١٢ قيراطاً و٣ أسمهم ملك السادة أحمد محمد سليمان بلبع و توفيق محمد
محمد بلبع و محمد مرسي سليمان بلبع و اخواته و محمد زكريا محمد سليمان بلبع
و اخواته و جملة ملكيتهم ٦ أفدنة و ٤ قراريط و ١٢ سهما وقد توضحت على
الخراط والمكتوب على العقارات اللازمة لوزارة الزراعة
مقاييس ١ : ١٠٠٠

موافقة المالك من علمه :

وافق أحمد محمد سليمان بلبع و محمد مرسي سليمان بلبع وأخوه الملاك
الياقون ولم يحضرها :
تمديد الاتجاه اللازم للامتداد وأسبابه إن وجد :

لا يوجد امتداد للمشروع حالياً.

خرائط المشروع :

موضع على الخرائط المساجية والكترو كي موقع المشروع :

موافقة المحافظ :

وافق السيد محافظ البحيرة على نوع الملكية للموقع بتاريخ ١٣/١/١٩٦٨
ونظراً لأهمية المشروع ورغبة في إنهائه على وجه السرعة - فالامر
يتطلب استصدار قرار من السيد رئيس الجمهورية بتمرير المنفعة العامة
لهذا المشروع والاستيلاء على الأرض الازمة لإنشاء المشروع بطريق
التنفيذ المباشر.

ويتشرف وزير الكهرباء والسد العالي بعرض مشروع القرار المرافق آ
رجاء في حالة الموافقة - التفضل باصداره :

وزير الكهرباء والسد العالي

مهندس: محمد صدقى سليمان

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستيلاء بالإيجار على المبني رقم ١٣ بشارع لوران
دمل الاسكندرية محافظة الاسكندرية لشغله بمدرسة
رق الأأخلاق الابتدائية بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٣٦
لسنة ١٩٥٦ ، بشأن الاستيلاء على العقارات الازمة لوزارة الزراعة
والتعليم ومعاهد التعليم؛
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الاحكام
الخاصة بترع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛